

إجراءات التحقيق

الإخبار : هو إبلاغ السلطات المختصة بوقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي .

أنواع الإخبار : تحريراً (شكوى) أو شفويًا (مثل الاتصال من شخص رأى الجريمـة)

أنواع المخبرين:-

1- الإخبار عن الغير:- هو إن يتهم المخبر في إخباره الغير ويكون هذا النوع من الإخبار حقيقة وبحسن نية على سبيل المثال حالة مشاجرة بين عدة أشخاص وحدثت نتيجة المشاجرة جريمة وقام أحد الأشخاص بالإخبار بإخبار عن حقيقة في نفس الوقت

2- المخبر عن النفس:- هو أن يتهم المخبر نفسه لأسباب نفسية أو عقلية أو في حالة مشاهدة الجاني وقت حدوث الجريمة وتهديداً إذا فضح أمره مما يضطر الإخبار عن النفس.

3- الإخبار عن النفس والغير هو إن يتهم المخبر نفسه والغير لدوافع أنانية كالحقد والكراء والغيرة والانتقام حيث يتهما المخبر الغير ولكي يكون إخباره صحيحاً يبلغ عن نفسه في نفس الوقت ويعتبر أخطر أنواع الخداع ويطلب من المحقق بان يكون أكثر حذراً في هذا النوع.

الكشف على محل الحادث:-

وهو مشاهدة المكان الذي وقعت فيه الجريمة وحالـة المجنـي عليهـ وحالـة المتـهم إذا كان مقبوضـاً عليهـ أو فـارـا ووصـف كلـ ذلـك بصـورـة دقـيقـة وشـاملـة

القواعد الخاصة بالكشف: هي القواعد التي يتبعها المحقق عند القيام بإجراء التفتيش:-

1- الإسراع في الكشف:- له أهمية قصوى من حيث مخلفات الحادث لأن مرور وقت طويل على الجريمة يؤدي إلى ضياع أو تغيير

معالمه إما بفعل الطبيعة كالرياح والإمطار أو بفعل الأشخاص الذين لهم علاقة بالحادثة أو أشخاص لا تربطهم علاقة في الجريمة.

2- احتياطات الكشف:- يكون دائماً متخذة الحيطنة والحذر مثل يجيد عملية الرمي من داخل السيارة يجيد السباحة ويجيد الترجمة لأكثر من لغة لديه خبره بالإسعافات الأولية والغاية منها كل ما شرع بالوصول إلى الحادث تعرف أكثر على الأدلة الموجودة وملابسات الجريمة.

3- الوصف:-

A- الكتابة:- هو يعطي صوره واضحة لمكان الواقعه و البحث عن الأمور الأساسية التي تقيد التحقيق مثل وجود فتحة التهوية مفتوحة أو كسر زجاج النوافذ .

B- التصوير الشمسي:- يعتبر مكملاً للكتابة ويعطي صوره واضحة لمسرح الجريمة حيث إن هناك جرائم لا يمكن وصفها بواسطة الكتابة فقط كحوادث اصطدام السيارات

C- الرسم الهندسي(المخطط الهندسي):- يوضح مسرح الجريمة وهو يكمل الوصف بالكتابه والتصوير الشمسي ويبيين ما يعجز عن إيضاحه كبيان العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما أو تحديد الإبعاد والمسافة بينهما وتقدير أهمية في حوادث الحرائق والقتل والسرقة.
موضوع الكشف :- يشمل الكشف الموضـوـعات التالية:-

أولاً :- إثبات حالة المكان الذي وقعت فيه الجريمة
آ- إثبات حالة المكان المسور:- هو الذي يحيط فيه سياج 1- إثبات حالة وقوع الجريمة من الخارج :- بيان موقع المكان وحدوده والطرق المحيطة والأسوار والحدائق والمنازل من قبل المحقق الغاية منه تحديد كيفية دخول الجاني.

2- إثبات حالة وقوع الجريمة من الداخل :- تثبيت وصف دقيق وعام ، مثل الغرف ، القاعات ، المرافق الأخرى وتدوين موقعها ومحفوتها وأما يعثر فيها من آثار تركها المجرم كالآلات والأحذية والأسلحة والمفاتيح وغيرها والتغيير الذي حصل فيها أام مع ذكر أوصافها

3- إثبات حالة الجزء من المكان الذي وقعت فيه الجريمة :- المكان المادي كالغرفة التي وجدت الجثة فيه أو التي سرقت منها النقود أو أشعلت به النيران.

ب- إثبات حالة المكان الغير مسورة :- (كالعراء والحدائق والأماكن العام)

بيان موقع المكان بالنسبة للجهات الأربع الأصلية بالنسبة إلى أقرب موقع للشارة -1

2- وصف حالة الأرض بصورة عامة مزروعة أم غير مزروعة وما أنواع النباتات والأشجار التالفة وغير التالفة وكيفية حصول التلف وصف الآثار التي تركها المجرم في محل الحادث كآثار الأقدام وآثار حافر الخ -3

4- تعين الطريق الذي سلكه المجرم في الدخول والخروج والوسيلة التي استعملت في الانتقال كالسيارات أو العربات أو مشياً على الأقدام.

4- الوصف الدقيق لجسم الجثة.

ثانياً :- إثبات حالة المجنى عليه:-أن المجنى عليه أما يكون ميتاً أو حيا وفي الحالتين يجب الإسراع في إثبات حالته خوفاً من تفسخ الجثة وضياع المعالم أو احتمال التئام الجروح بالنسبة لجرائم الإيذاء

أ- إثبات حالة المجنى عليه في حالة الوفاة يجب إثبات حالة المحل الذي وجدت فيه الجثة بالتفصيل -1

2- بيان وطبيعة وضع الجثة وتعيين الأشخاص الذين عثروا عليها وأما

فعلوه بها من حيث نقلها من مكان إلى آخر وسبب النقل.

- 3- وصف الجثة من حيث الجنس (ذكر أم أنثى مع العمر التقريري) ، الطول والعلامات البارزة الآثار ، كالجروح والخدمات
- 4- فحص الملابس ووصفها وبيان تمزقها أو فقدان لأحد الأزرار ووصف جيوبها وما فيها من أوراق ونقود.
- 5- بيان الآلات والأسلحة المستخدمة
- 6- بيان سبب الوفاة.

ب- إثبات حالة المجنى عليه إن كان حيا :- نقل المجنى عليه إلى المستشفى فوراً وفحصه فحص دقيق وبيان ما به من خدوش وجروح وكدمات وبقع وبيان شكلها ومساحتها وتاريخ خدوشها والآلة التي أدت إليها.

ثالثاً:- إثبات حالة المتهم:- يقصد بها جميع الآثار وال بصمات الموجودة على جسمي (المتهم والمجنى عليه) .

مدلول الكشف

أولاً:- مدلول الكشف بالنسبة للجريمة يبين الكشف عن الأمور التالية:-

- 1- وجود الجريمة :- يبين حقيقة وقوع الفعل المادي المكون للجريمة.
- 2- كيفية حدوث الجريمة :- وسيلة الارتكاب أو أداة الجريمة.
- 3- مكان ارتكاب الجريمة :- المكان المسور وغير مسورة).
- 4- وقت ارتكاب الجريمة :- يساعد تطبيق المحقق إن يعتمد على الطبيب الشرعي لمعرفة تاريخ مثلاً أو تاريخ حدوث الجروح والإصابات
- 5- أداة ارتكاب الجريمة :- يجتمع معها كيفية حدوث الجريمة
- 6- طريق دخول وخروج الجاني :- يتطرق معها مكان ارتكاب الجريمة.
- 7- سبب الجريمة :- (الحقد والكراهية والانتقام أو العوز المادي أو الإيمانية).

ثانيةً:- مدلول الكلمة لمعنى المجرم

1- شخصية المجرم:- (السلسلة الإجرامية)

2- عادات المجرم وصفاته:- وهو إن يترك المجرم علامة مميزة على جسمه أو مساحته أو مسكنه.

3- مهنة المجرم :- مثل معاون طبي يستخدم أدوية سامة أو حداد يقوم بفتح دونكس.

4- معرفة المجرم لمكان الجريمة:- (سبق الإصرار والترصد) ومعرفة المجرم للمجني عليه:- (إما إن يكون خادم أو حارس أو سائق سيارة أو مختار المنطقة) إما إن يكون هو صاحب هذه المهنة أو متواطئ مع الجناة.

6- عدد الجناة :- المساعدة في الجريمة وتبين من خلال الآثار وال بصمات لأكثر من شخص في مسرح الجريمة .